حقوق الإنسان بين الصفة الإلزامية العالمية وخصوصية الالتزام الداخلي

ربيع زكريّاء [1]

[1] أستاذ مساعد قسم "أ"، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، البويرة، 10000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rabiazakaria74@gmail.com

الملخص:

لا أحد ينكر الدور الهام للمعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان، باعتبارها مصدرا للالتزامات الدولية، كما أنها تفرض على الدول التزامات تجاه رعاياها من أجل تكريس حقوق ملازمة وغير قابلة للتصرف، وغير منفصلة تكون في مواجهة المجتمع والسلطة العامة باعتبارها حقوق عالمية.

لتجسيد التزامها تعتمد الدولة على مرحلتين مهمتين، تكمن المرحلة الأولى في إدماج الأحكام الاتفاقية في القانون الداخلي للدولة، أما المرحلة الثانية فتختص بها المحاكم الوطنية وذلك بتطبيقها لهذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية:

المعاهدات الدولية، حقوق الانسان، الحماية الدولية، الحماية الوطنية.

تاريخ إرسال المقال:2019/10/09، **تاريخ قبول المقال:**2019/10/24، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال: ربيع زكريّاء، "حقوق الإنسان بين الصفة الإلزامية العالمية وخصوصية الالتزام الداخلي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.815-832.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: ربيع زكريّاء، rabiazakaria74@gmail.com

Human Rights Between the Universal Mandatory Character and the Specificity of Internal Obligation

Summary:

No one can deny the Importance of the role of international treaties, regarding the protection of human rights, as these treaties are considered as the source of the international obligations.

They also compel the states to respect their obligations towards their nationals to consecrates the inherent, inalienable and non-separated rights that are opposable, both to the society and to the public power, being considered as, global rights.

In order to concretise their obligations, the states follow two important stages, the first stage consists in the integration of the international conventional dispositions standards in their internal law and the second stage concerns the implementation of these standards by the national courts.

Key words:

International treaties, Human Rights, International protection, National Protection.

Les droits de l'Homme entre le caractère impératif universel et la spécificité de l'obligation interne

Résumé:

Personne ne peut nier le rôle important des traités internationaux dans la protection des droits de l'Homme, vu que ces traités sont la source de l'obligation internationale, et ils imposent aux Etats des obligations vis-à-vis à leurs propres ressortissants, dans la mesure où ils consacrent des droits inhérents, inaliénables et indissociables, qui sont opposables aussi bien à la société qu'au pouvoir publique en tant que droits universels.

L'obligation de l'Etat est basée sur deux étapes nécessaires; La première concerne l'intégration des normes internationales dans le droit interne, alors que La deuxième consiste à l'application de ces normes par les tribunaux nationaux.

Mots clés:

Traités internationaux, droits de l'homme, protection internationale, protection nationale.

مقدمة

ظلت حقوق الإنسان لقرون حبيسة الاختصاص الداخلي للدول، إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية، وخلفت وراءها ملايين من القتلى والجرحى والمعطوبين، والمعوقين حركيا وذهنيا،...إلخ، وخسائر مادية لا يمكن تقديرها. فأحيت هذه الخسائر ضمير المجتمع العالمي، وحاول هذا الأخير منع قيام حرب كونية أخرى، فأنشأ منظمة الأمم المتحدة عام 1945، مهمتها الأساسية حماية حقوق الإنسان، والسعي نحو تمتين العلاقات الدولية في شتى المجالات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية...إلخ. وبذلك أصبحت لحقوق الإنسان اهتمام دولي، تم تكريسها –بداية –في ميثاق الأمم المتحدة، ثم في الصكوك الدولية الأخرى اللاحقة.

هذا الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان أعطاها مكانة دولية وإلزامية قانونية. تمثلت المكانة الدولية في تلك المؤتمرات والملتقيات والندوات الدولية وغيرها، التي عقدت في مختلف دول العالم من أجل التعريف بحقوق الإنسان ووجوب تعزيزها واحترامها. أما الإلزامية القانونية فتمثلت في تلك الاتفاقيات الدولية التي تلتزم الدول بما جاء فيها من أحكام نظريا وعمليا.

إن الإلزام الدولي لحقوق الإنسان يجد سنده وأساسه في وحدة العنصر البشري، أما هدفه فهو حماية الإنسان أينما وجد، بغض النظر عن جنسه أو لغته أو دينه أو أي سبب من الأسباب. أما التزام الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان فأمر يقتضيه المنطق الإنساني، المبني على وحدة الإنسانية وتكاملها على المستوى العالمي، رغم اختلاف لغتها ودينها وأساليب عيشها ونمط تفكيرها، ومكان تواجدها، ...إلخ، فيأتي هذا الالتزام تطبيقا وتجسيدا لهذه الحقائق والأهداف، ومن ثمة، يعد الخروج عنها انتهاكا لحقوق الإنسان، مهما كانت الحجج والتبريرات.

والتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان يبدأ بالتصديق على الاتفاقيات الدولية[1] أو الانضمام إليها[2]، وينتهي بالتطبيق. وأهم تطبيق للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو ذلك التطبيق الذي تجسده المحاكم الوطنية، استنادا إلى أن القضاء الوطني يعد أهم حامي للحقوق والحريات ومن أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

واستناد إلى ذلك نطرح الإشكالية التالية كيف يمكن التوفيق بين التصور الدولي لحقوق الإنسان وإلزاميته، والاختلاف الداخلي والتزامه؟ وهل يتأثر القضاء الوطني في تأدية دوره في حماية حقوق الإنسان في ظل هذين المتغيرين؟

---

[1]–التصديق على الاتفاقية يكون قبل دخولها حيز النفاذ.

[2]–تنضم الدولة إلى الاتفاقية بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المبحث الأول: الإلزام الدولي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أصبحت لحقوق الإنسان بداية من نهاية الحرب العالمية الثانية اهتمام عالمي، وأصبحت تحتل مكانة مهمة على الصعيد الدولي، ومن ثمة أصبحت الدول ملزمة على احترام حقوق الإنسان داخليا وخارجيا، وأصبح التنصل من هذا الواجب صعبا عليها استنادا إلى أن حقوق الإنسان تتصف بالصفة الموضوعية (المطلب الأول)، وهذه الصفة الموضوعية التي تتميز بها حقوق الإنسان تجعل من قواعدها ذات طبيعة خاصة، تتمثل في صلتها بالقواعد الآمرة، كما أنها لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان

تستند فكرة الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان إلى حقيقة لا يختلف عنها اثنان، وهو أن الإنسان أينما وجد وفي أي بقعة من العالم كان، يحق له التمتع بحقوقه بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو لغته أو انتمائه...إلخ. وقد جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يدعم الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، كما تم تكريس هذه الحقيقة في كل الاتفاقيات الدولية–دون استثناء– ذات الصلة بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء التأكيد على أن حقوق الإنسان لها بعدٌ عالمي وبالتالي تتصف بالصفة الموضوعية في مواضيع كثيرة، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة (أولا)، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ثانيا)، وصولا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سواء العامة منها[1]، أم الخاصة[2]، وقد استعملت في ذلك عبارات واضحة وصريحة تبين فيها أن حقوق الإنسان عالمية، وأن الإنسان أينما وجد يتصف بالصفة الكونية[3] التي لا تحدها

[1]– نقصد بالاتفاقيات العامة تلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي جاءت تحمي حقوق كل الفئات كالعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية لعام 1966...وغيرها

[2]– الاتفاقيات الدولية الخاصة تلك الاتفاقيات التي جاءت لحماية فئة معينة من الناس، كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية المتعلقة باللاجئين، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمعوقين... إلخ.

[3]–د. علي الحوباني، ضمانات حقوق الانسان المدنية والسياسية وحمايتها وخطر الإرهاب الدولي عليها، مجلة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، دون ذكر جهة الإصدار ، المجلد الرابع، العدد الثامن، يوليو–ديسمبر 2001، ص 268 وما بعدها.
–د. إبراهيم علي بدوي، تطبيق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1983، ص 318.

الحدود السياسية الموضوعة من طرف الدول، كما أنها ليست حكرا على دول دون غيرها، مما يستلزم بالضرورة حمايتها من طرف الكافة.

أولا-ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من الاتفاقيات المهمة، حيث جاء ليؤكد على أن حقوق الإنسان حقوقا لها الصفة الموضوعية، لا يختص بها جيل عن آخر، ولا دولة عن أخرى ولا شعب عن آخر، استنادا إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد آلوا على أنفسهم إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، واستنادا أيضا إلى الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[1].

ويعد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وإشاعتها والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية من بين أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية التي تقوم عليها تعهد أعضائها على السعي من أجل تحقيق هذه المقاصد[2].

ومن ثمة، فإن الميثاق قد أعلن صراحة بأن حقوق الإنسان لها بعدا دوليا وعالميا، يتطلب من كل الدول احترامها، والسعي نحو حمايتها، سواء بصفة منفردة، أم مشتركة[3]، وإن انتهاكها يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ويفرض على كل الدول الأعضاء حينئذ التدخل لحمايتها[4].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكرس حقوق الإنسان[5]، وليعطيها بعدا عالميا ومفهوما لم يكن معروفا قبل ذلك، وبالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة-كما بيّنا أعلاه- قد أولى حقوق الإنسان أهمية خاصة، إلا أنه لم يفصل فيها ولم يحددها كما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Carine LAURENT-BOUTOT, la cour de cassation face aux traités internationaux protecteurs des droits de l'homme, Thèse de doctorat, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoge, 2006, p. 39.

[1]-أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-أنظر المادة 1 فقرة 3 والمادتين 55 و56 من الميثاق.

[3]- أنظر المادة 56 من الميثاق.

[4]-يتم التدخل من قبل مجلي الأمن بموجب الفصل السابع في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان وقد نظمت المواد من 39 إلى 51 من الميثاق الحالات التي يتم فيها التدخل. راجع المواد المذكورة.

[5]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان-صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات والايديولوجيات الدينية والقانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وقد اعترف للمرة الأولى بحقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم صدقت الجمعية العامة في 10 ديسمبر/كانون أول 1948 بتصويت 48 دولة لصالحه، ولا دولة ضده، وامتناع 8 دول عن التصويت هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا

وقد بيّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواضيع كثيرة على الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان وعالميتها[1]، وبكرامة الفرد وقدره، لأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأن تناسي حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، ومن ثمة يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –حسب واضعيه– المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[2].

صحيح أن الفقهاء اختلفوا في إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمه[3]، لكن العمل الدولي أثبت القيمة القانونية لهذا الإعلان، فمن ناحية تبنته دساتير معظم الدول ووضعته في صلبها، ومن ناحية ثانية، اكتسب صفة الدستور العالمي لحقوق الإنسان لتستلهم منه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العديد من أحكامها ولتعتمده أيضا مختلف المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، سواء الوطنية منها أم الدولية كركيزة أساسية يقوم عليها نظامها الأساسي ولتستلهم منه صلاحياتها[4].

الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، واتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية. د. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، لعام 1977، القاهرة، ص45.

وراجع الموقعين التاليين:

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.

تاريخ الاطلاع: 15 اكتوبر 2018.http://www.wipo.int/wipolex/ar/glossary

[1]–نذكر على سبيل المثال ما ورد في المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، ... إلخ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2]–أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]- Marc GAMBARAZA, Le statut juridique de la déclaration universelle des droits de l'homme, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, école doctorale de droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Paris, 2013, p. 50 et ss.

[4]– د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 45. وأنظر أيضا أ.حبيب خداش، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة تصدر عن منظمة المحامين منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص 63.

الفرع الثاني :الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ما يؤكد الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان، في الاتفاقيات الدولية وبالتالي إلزاميتها، استنادا إلى طبيعة هذه الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ملزمة للدول الأطراف فيها (أولا)، كما أن الإلزام في مجال حقوق الإنسان يستمد قوته من طبيعة الحقوق المحمية (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات الدولية أساس الإلزام الدولي

تعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أساس الإلزام الدولي، خاصة تلك التي توصف أو يطلق عليها بالاتفاقيات الأساسية[1]. ولا تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة للدول إلا بعد تعبير هذه الأخيرة عن رضاها بالالتزام النهائي بها[2]، وفق النصوص الناظمة لذلك بعد دخولها في النفاذ على المستوى الدولي استنادا إلى النصوص المنظمة لذلك[3]، والتي قد تختلف من اتفاقية لأخرى[4]. وبعد التزام الدولة بالاتفاقية الدولية يقع عليها واجب تكريس ما التزمت به نصا وتطبيقا، وإلا فلا معنى لهذه الاتفاقيات الدولية[5].

---

[1]–وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لأن طلبات الأفراد ينصب أساسا عليها بالإضافة طبعا للعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية

[2]–تنص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن "يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

[3]–تنص العديد من الاتفاقيات الدولية على كيفية التصديق، أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كالمادة 26 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 48 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 74 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 63 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 66 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[4]– فعلى سبيل المثال، تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 49 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن العهدين الدوليين يصبحان نافذي المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين بعد ثلاثة أشهر من ايداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به. أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتدخل في النفاذ بعد التصديق عليها من عشر دول.

[5]–أ. ربيع زكرياء، واقع حقوق الانسان على المستوى الدولي بين الإلزام الدولي والممارسات العملية للدول، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة عجلون، ، يومي 24–25 نوفمبر 2015، الأردن. ص 259 وما بعدها.

والثابت أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تأتي بنتائجها، حتى بعد التصديق عليها، إذا لم تقم الدول بالموافقة على اختصاص أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضاها، لأن مجرد الاعتراف الدولي بالحقوق دون النص على أسلوب دولي لضمان حمايتها للمستفيدين يبقى عديم الفعالية ولا فائدة كبيرة يرجى منه[1].

ثانيا: الإلزام في مجال حقوق الإنسان استنادا إلى الحقوق المحمية

بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، بدأت فكرة خروج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدول، لتصبح قضية دولية وعالمية، تهم كل المجموعة الدولية، وهذا ما نص عليه ميثاق المنظمة صراحة في العديد من المواد، بدءا من الديباجة، والأحكام الأخرى الواردة فيه، مما يدل على أن عهدا جديدا قد ولد، تكمن أهميته في الاهتمام بالإنسان، أينما وجد، بغض النظر عن جنسه، أو لونه أو وضعه الاجتماعي، أو المكان الذي يتواجد فيه. وهذه المبادئ هي التي أعطت– وما زالت تعطي– للقواعد القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان الطبيعة الإلزامية وتصبح بالتالي قواعدها ذات صفة آمرة وتقع مسؤولية حمايتها على المجتمع الدولي، سواء كدول، أو كمنظمات–حكومية وغير حكومية–؛ بل وحتى كأفراد.

هذه الحماية لا يمكن أن تتوفر ما لم يتكاتف المجتمع الدولي ككل على تكريسها، على مستويين اثنين. الأول: دولي، يقع عبء تكريسه على منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية على شكل صكوك دولية، وأجهزة مراقبة على تنفيذ هذه الصكوك...إلخ. أما الثاني: فهو داخلي، يقع عبء تجسيده و تكريسه على الدول، في إطار قوانينها الداخلية.

هذا التناسق والتناغم بين المستويين الدولي والداخلي شرط أساسي لإشاعة احترام حقوق الإنسان، وهو مقصد من مقاصد منظمة الأمم المتحدة، يتعهد جميع الأعضاء على تحقيقه، سواء بصفة منفردة أم مشتركة[2].

---

[1]– د/عزت سعد الدين، قانون المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عام 1983، ص369.

[2]– تنص المادة 56 من الميثاق على أنه"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين". أما المادة 55 فتنص على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية الأمم ... تعمل الأمم المتحدة على: ... أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلا".

المطلب الثاني: طبيعة قواعد حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان طبيعة خاصة تختلف عن المجالات الأخرى المنظمة من قبل القانون الدولي، حيث إن حقوق الإنسان لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل (الفرع الأول)، كما أن قواعدها لها صلة بالقواعد الآمرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الإنسان لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليست قانونا اتفاقيا تعاقديا، وهي من الاتفاقيات الدولية الشارعة[1]، ومن ثمة، لا ينطبق عليها ولا يطبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل، المعمول به في مجال القانون الدولي، المعروف عن قواعده أنها رضائية. رضائية في إنشائها، ورضائية في تطبيقها.

وباعتبار أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات الشارعة وتختلف عن قواعد القانون الدولي–كما أسلفنا– فإن ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتمتع بها لا يخضع لمبدأ التقابل في الالتزامات التعاقدية بين الدول، وهو ما أكدته المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وذلك بعدم خضوع "الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص عليها في المعاهدات الدولية

---

[1]– تعرّف المعاهدات الشارعة أو "الصانعة للقانون" بأنها "اتفاق دولي يبرم بين دولتين أو أكثر، أو بين الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، وتحكمه قواعد القانون الدولي". وقد فرّق بعض الفقهاء بين الاتفاقيات الشارعة وبين الاتفاقيات العقدية، فقالوا بأن الأولى يتعدد فيها الأطراف وتقوم بوضع قواعد قانونية ذات صبغة عامة، وهو نفس ما يقصد من التشريع الدولي، وهي بذلك تستهدف تنظيم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول، ومن ثمة يمكن مقارنتها بالتشريعات في القانون الداخلي وهي تلزم حتى الدول غير الأطراف فيها، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة اتفاقيات لاهاي المبرمة عام 1899 و1907، عهد عصبة الأمم، ميثاق الأمم المتحدة، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وبالتالي فإن المعاهدات الشارعة تخرج من مبدأ نسبية آثار المعاهدات المعروف في القانون الدولي، ويلتزم بها كافة المجتمع الدولي لأن قواعدها أصبحت من القانون الدولي العرفي، وهو ما أكدت عليه المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه لا يوجد نص يحول دون تحويل معاهدة إلى قاعدة ملزمة لدولة غير طرف فيها إذا أصبحت قاعدة عرفية. أما الاتفاقيات العقدية فيقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول، وتقوم بتنظيم المراكز الخاصة للدول المتعاقدة، وبالتالي لا تعني هذه الاتفاقيات المجتمع الدولي في جملته، ومن أمثلتها الاتفاقيات التجارية، وغيرها. أنظر في ذلك د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والعشرون، 1971، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 65 و66.

–د. عزالدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1971، ص 126 و127.

–د. مخلد الطروانة، آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، البحرين، ص 431.

ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب المعاهدات".

والسبب في عدم خضوع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمبدأ المعاملة بالمثل هو أن هذه الاتفاقيات–خلافا للاتفاقيات الدولية الجماعية التقليدية– لا تفرض التزامات متقابلة بين الدول الأطراف، ومن ثمة إيقاف العمل بها أو إنهائها أو تقاعس في تنفيذها يشكل خطرا كبيرا على الطرف الضعيف، المتمثل في الأفراد، فضلا عن أن الدولة الموقفة للاتفاقية أو المنهية لها، أو المتقاعسة في تنفذيها تقع تحت طائل المسؤولية الدولية[1].

الفرع الثاني: صلة حقوق الإنسان بالقواعد الآمرة

اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الآمرة، وهي من الصعوبة بمكان لتعيين حدود واضحة لها رغم أنهم لم يختلفوا في وجودها[2]. وقد عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 53 على أنها "...لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وبالتالي لابد من توفر شرطين–حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا–في القاعدة القانونية الدولية حتى تكون آمرة. الشرط الأول أن تكون "معترفا بها" كقاعدة للقانون الدولي العام. والشرط الثاني هو عدم الاخلال بها أو الانتقاص منها". إلا أن الإشكال هو حول القواعد التي يمكن اعتبارها قواعد آمرة والتي لا يمكن اعتبارها كذلك. لأن التعريف يبرز لنا مشكلتين هما من أين تستقى القواعد الأمرة (أي ما هو مصدرها)، وعلى أي أساس أو معيار تعترف الجماعة الدولية بالصفة الآمرة لقاعدة دولية[3].

---

[1]––أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكم لها صادر في 1988/07/29 في قضية " Vélàsquez Rodriguez "ضد هندوراس، حيث انكبت المحكمة في حكمها على بحث دقيق ومتعمق للالتزامات المتضمنة في المادة الأولى من الاتفاقية ولقواعد إسناد المسؤولية عن انتهاكها من قبل الدولة الطرف، وأنهت المحكمة بتصريح عام أعلنت فيه أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باحترام وضمان الحقوق المحمية وأن "أي إخلال بحقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية، يمكن عزوه–من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي–إلى تصرف أو تقاعس من جانب السلطة، يمثل فعلا منسوبا إلى الدولة تتحمل مسؤوليته في الحدود المقررة في الاتفاقية". نقلا عن أ.د/ أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 66، السنة 2010، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 33.

[2]– عزت سعد الدين، مرجع سابق، ص 373

[3]– أحمد وائل علام، (تدرج قواعد القانون الدولي العام)، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد 9، العدد 1، الإصدار 18، 2012، ص 35.

الثابت أن صلة حقوق الإنسان بالقواعد الآمرة من الأمور المسلم بها فقها وقانونا وقضاء. وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات –كما أوضحنا– في المادة 53 منها، وما أقرته محكمة العدل الدولية في عام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حين أشارت إلى أن المبادئ التي تستند الاتفاقية عليها هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدينة ومقبولة منها بوصفها تلزم الدول حتى خارج أية علاقة تعاقدية أو اتفاقية.

وقد نحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الطريق نفسه، حيث جاء في تعليقها العام رقم 24 بأن التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية لا تتفق مع غاية العهد وغرضه، لأن اتفاقيات حقوق الإنسان تختلف عن تلك المعاهدات التي تشكل مجرد تبادلات للالتزامات بين الدول، كما أنها وجدت لصالح الأفراد الذين يخضعون للولاية القضائية للدول الأطراف. ومن ثمة؛ فإن أحكام العهد التي هي بمثابة قواعد القانون العرفي خاصة عندما تكون لها طابع القواعد الآمرة لا يجوز أن تكون موضوعا للتحفظات، وعددت اللجنة مجموعة من الحقوق التي لا يجوز للدول أن تتحفظ عليهم استنادا إلى الحق في التحفظ[1].

والتسليم بالصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان أو أغلبها يوجب عدم جواز الاتفاق على مخالفتها، ولا انتهاكها تحت أي ظرف كان[2]، سواء للدول المصدقة على هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، أو حتى غير المصدقة عليها، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي عند تحضيرها لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بأن الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة البشرية اتفاقيات تخالف قواعد آمرة دولية؛ وبناء على هذه النتيجة، يتبين بأن فكرة القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان فكرة أساسية؛ لأن القواعد الآمرة لها علاقة بالحقوق الأساسية الواجب حمايتها[3].

---

[1]–الحقوق التي لا يجوز للدول التحفظ عليها هي: ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة 14 قد يكون مقبولاً، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة.
أنظر التعليق العام رقم 24(52) الفقرة 4 خاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان.HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I) pp 214.

[2]–وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء فيها "1–يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحال إلى المدي الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع...2–ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8(فقرة 1 و2) و11 و15 و16 و18".

[3]– أ.د/محمد يوسف علوان، د/محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 61.

وقد ساهم القضاء الدولي الجنائي في تثبيت تطبيق القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، بأن القاعدة التي تحرم التعذيب تعد من القواعد الآمرة، وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاتجاه نفسه، في حكمها الصادر في 2001/11/21، أين اعتبرت المحكمة أن تحريم التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي[1].

ولما كانت القواعد الآمرة تشكل إحدى ضمانات تطبيق المبادئ التي يستند إليها المجتمع الدولي، فإنها تعتبر من القواعد التي لا يمكن السماح بالخروج عليها عن طريق الاتفاق، كما أنها تعتبر من قواعد القانون الدولي التي تسري على جميع الدول دون استثناء، ولا يجوز تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس القيمة[2]، كما أنه كل قاعدة مخالفة لها مآلها البطلان[3].

المبحث الثاني: الالتزام الداخلي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان –كما رأينا–في المبحث الأول لها الصفة الموضوعية ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل –كما هو الشأن في سائر مجالات القانون الدولي–كما أن قواعدها لها صلة بالقواعد الآمرة؛ فإن هذا يدعونا إلى الاستنتاج إلى أن حقوق الإنسان لها صفة الإلزام الدولي، ويستدعي ذلك من الدول الالتزام بما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في حالة التصديق على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها؛ بل أكثر من ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية يفترض من جميع الدول الالتزام بهذه الاتفاقيات سواء صدقت على هذه الاتفاقيات أم لم تصدق عليها، استنادا إلى أن حقوق الإنسان الواردة فيها كلها – أو على الأقل أغلبها– هي حقوق ذات صفة موضوعية.

---

[1]–أ.د/محمد يوسف علوان، د/محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 61)
Patrick Wachsmann, les droits de l'homme, 3ème édition, édition Dalloz, 1999,Paris, p 60.

[2]–د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها .

–د. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، يناير 2009، ص 23 وما بعدها

[3] – أ.د/ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 166 وما بعدها. أنظر أيضا لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2009، ص 107.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تختلف فيما بينها، من حيث طبيعة الحقوق المكرسة فيها، مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وغيرها، هذا من جهة. ومن حيث أيضا طريقة صياغة هذه الحقوق من جهة أخرى (المطلب الأول)، مما يجعل القضاء الوطني قد لا يتعامل بطريقة واحدة مع أحكام هذه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان(المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الالتزام الداخلي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يقع على الدولة بعد التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التزامين اثنين[1]، الأول التزام فوري (الفرع الأول)، والثاني التزام تدريجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام الفوري تجاه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

حددت بعض أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان للدول الأطراف وجوب التزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية تمكن من خلالها من تمتع كافة الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المقررة في هذه الاتفاقيات، ويكون هذا الالتزام فوريا تكفل من خلاله الدولة الطرف بتطبيق أحكام الاتفاقية وهو ما يعني حسب لجنة القانون الدولي التزامات بسلوك أو بذل عناية، والتزامات بتحقيق نتيجة[2].

[1]– لابد من الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يفرض على الدول طريقة معينة للالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 2، فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية وذلك بقولها بأن "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي...".

[2]– د/ ضاري خليل مسعود، القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع الداخلي ودور القاضي الوطني في تطبيقها، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الرابع، ص 71. وراجع أيضا التعليق العام رقم 3، الدورة الخامسة 1990، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص 17. HRI/GEN/1/Rev/.5

أما أهم الأساليب المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي يجوز للدولة الطرف أن تتخذها حتى تفي بالتزاماتها، وهي:

أ-إصدار تشريعات تمهد لتطبيق الاتفاقية إذا كانت التشريعات النافذة لا تكفل بتطبيق أحكامها، من ذلك ما تضمنته المادة 2 فقرة 2، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من اتفاقية التمييز ضد المرأة.

ب-إلغاء أو تعديل أحكام تشريعية قائمة في حالة ما كانت تعارض بينها وبين أحكام الاتفاقية، من ذلك ما جاء في المادة 2، الفقرة (ج) من اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2، فقرة (و)، من اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة، حيث دعتا الدول الأطراف صراحة بوجوب إلغاء أو تعديل التشريعات الوطنية إذا كانت تتعارض مع أحكام الاتفاقية.

ج-إصدار تشريعات عقابية تتضمن المعاقبة على كل الأفعال التي تنص الاتفاقية على منعها والعقاب عليها، من ذلك ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفرع الثاني: الالتزام التدريجي تجاه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

حثت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدول الأطراف فيها بتكييف أوضاعها الداخلية، السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المالية ذات الصلة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية أو يسهل تطبيقها؛ وذلك بالنظر لما يتطلبه تطبيقها من اتخاذ إجراءات حكومية قد تستغرق بعض الوقت، أو قد تستدعي رصد أموال في الموازنات المالية للدولة، من أجل تحقيق ما التزمت به، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء فيها "تتعهد كل دولة في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

هذا الالتزام التدريجي، هو بذل عناية –في أغلبه– بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لأن هذه الحقوق تتطلب أموالا وإمكانيات مادية كبيرة، وبالتالي يجوز للدولة تحقيق هذه الحقوق تدريجيا، استنادا إلى الاختلاف الموجود بين الدول في كثير من الأمور، اقتصاديا وماليا ومناخيا واجتماعيا وثقافيا...إلخ. ومن ثمة؛ من الصعب –إن لم نقل من المستحيل– أن تتساوى كل الدول في تحقيق الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالدول –كما أسلفنا–ليسوا على درجة واحدة من التطور والتقدم والرفاهية[1].

المطلب الثاني: تعامل المحاكم الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

استنادا إلى أن الدولة بعد التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يقع عليها واجب تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية، وأهم تنفيذ لهذه الاتفاقيات هو التطبيق القضائي لها.

والتطبيق القضائي لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ينقسم إلى جزئين، جزء من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يتصف بصفة النفاذ الفوري لطبيعة هذه الأحكام التي يستطيع القضاء الداخلي تنفيذيها دون تدخل من السلطة السياسية[2] (الفرع الأول)، أما الجزء الآخر من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن تطبيقها تطبيقا فوريا من قبل القضاء الوطني؛ لأنها تحتاج تدخلا من المشرع الوطني حتى يمكن تطبيق أحكامها لأن أحكامها غير قابلة للنفاذ الذاتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان القابلة للنفاذ الذاتي

هذا النوع من الاتفاقيات لا يحتاج إلى تدخل من المشرع الداخلي لكي تنفذ أحكامها، أما السبب في ذلك، فتكمن في طبيعة هذه الحقوق (أولا)، ثم إلى طريقة صياغتها (ثانيا).

[1]– رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص –كقاعدة عامة– على التنفيذ التدريجي للحقوق المحمية بموجبه، إلا أنه في بعض الحقوق، كالحق في التعليم – مثلا– يفرض على الدول التزامات مختلفة ذات نفاذ مباشر. فالدول الأطراف في العهد تتحمل التزامات عاجلة وفورية في هذا المجال مثل ضمان المساواة في التعليم. أ.د/محمد يوسف علوان، د/محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 316.

[2]–ونخص بالذكر هنا الدول التي تتبع وحدة القانونين الدولي والداخلي، فهذه الدول–كقاعدة عامة – تعيد نشر الاتفاقية نفسها في الجريدة الرسمية، وهو عكس ما هو عليه الحال في الدول التي تتبع ثنائية القانونين التي تحول أحكام الاتفاقية إلى قانون داخلي.

أولا: طبيعة الحقوق القابلة للنفاذ الذاتي

استنادا إلى أن حقوق الإنسان تتصف قواعدها بالصفة الموضوعية، باعتبارها خلقت مع الإنسان وأن البشرية بالفطرة تحترم هذه الحقوق استنادا إلى الصفة الكونية التي يتصف بها الإنسان، التي لا تتعلق بالحدود السياسية ولا بالجنسية ولا بأي شيء آخر، وهذه الحقوق منصوص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، ومن أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي نص على العديد من هذه الحقوق كالحق في الحياة (المادة 6)، والحق في عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة (المادة 7)، وعدم استرقاق أحد (المادة 8)، حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية (المادة 9)، كما أن الفرد الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون (المادة 16).

فهذه الحقوق ذاتية النفاذ. وفي هذا الصدد فإن المحاكم الداخلية تستطيع إصدار أحكامها القضائية استنادا إلى قواعدها القانونية الداخلية واستنادا إلى أحكام الاتفاقيات الدولية. وفي حالة غياب القواعد القانونية الداخلية ووضوح أحكام الاتفاقيات الدولية فإن القاضي الوطني يتعين عليه الرجوع والاستناد إلى هذه الأحكام[1].

ثانيا: الأحكام القابلة للنفاذ الذاتي

ونشير بهذا الصدد إلى موقف القاضي الوطني الجزائري بخصوص النفاذ الذاتي، في بعض أحكام الاتفاقيات الدولية القابلة للنفاذ الذاتي، دون تدخل من المشرع، فيكفي فقط التصديق على الاتفاقية الدولية ونشرها، حتى يمكن تطبيقها، وفي هذا الصدد فقد صدر قرار من المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 26 فيفري 2003، عللت فيه حكمها برفض الحكم الصادر من قبل المجلس القضائي لولاية تيزي وزو القاضي بتطبيق إجراءات الإكراه البدني تطبيقا للمادة 407 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. وقد بررت المحكمة العليا قرارها هذا استنادا إلى المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص بأنه "لا يجوز سجن إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

ومن ثمة؛ فإن القاضي الوطني الجزائري يكون قد أهمل القانون الوطني وطبق المعاهدة الدولية، استنادا إلى سمو المعاهدة الدولية على القانون العادي[2]، من جهة، وقابلية النص القانوني الدولي للنفاذ الذاتي، من جهة

---

[1]– ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 76.

[2]– أعطى دستور 1989 مكانة هامة للمعاهدة في النظام القانوني الجزائري، وذلك بنصه في المادة 123 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، والشيء نفسه بالنسبة لدستور 1996، في المادة 132 التي جاءت بالصياغة نفسها التي كانت عليها المادة 123 من دستور 1989. ورغم تغير رقم المادة من 132 الموجودة في دستور 1996 إلى المادة 150 في التعديل الدستوري لعام 2016، لكن الصياغة بقيت نفسها في النص الجديد.

أخرى[1]. كما يتضح بأن القاضي الوطني الجزائري لا يطبق إلا المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتلك المنشورة في الجريدة الرسمية[2]، وهذا بناء على التعليل الصادر من المحكمة العليا التي تذكر فيه "بناء على المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتعلق بانضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية..."[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان غير القابلة للنفاذ الذاتي

هذا النوع من الاتفاقيات يحتاج إلى تدخل من المشرع الوطني حتى يتم تطبيقها، سواء كانت هذه الأحكام تخص الحقوق المدنية والسياسية أم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو غيرها. فبالنسبة للأحكام التي تخص الحقوق المدنية، هي تلك الأحكام التي لا تحدد نوع العقوبة كالمادة 4 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة الكرامة واللاإنسانية-مثلا- التي تنص بأن "1-تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب. 2-تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

ففي هذه المادة تجعل كل دولة مسؤولة على النص في قانونها الوطني على جرائم التعذيب، وهي بالتالي لا تحدد نوع العقوبة اللازمة لجرائم التعذيب، مما يجعلها غير قابلة للتطبيق التلقائي، في غياب الأحكام الوطنية التي تنص على معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير القابلة للتطبيق الذاتي ما جاء في المادة 14 -مثلا- من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد والتي لم تكن، في الوقت الذي أصبحت فيه طرفا فيه، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها، بالقيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ مجانية التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة".

---

[1] -Nacira KANOUN et Tahar TALAB, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, EL-MOUHAMAT, revue éditée par le Barreau de Tizi-Ouzou, N°3-décembre 2005, pp 33 à 36.

[2]- لم ينص الدستور الجزائري على نشر الاتفاقيات الدولية صراحة إلا ان المجلس الدستوري قد أوضح في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الذي جاء فيه "...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسي بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...".

[3]- من اجتهاد المحكمة العليا، مجلة المحاماة لناحية تيزي وزو، العدد 3، دسيمبر 2005، ص 120 و 121.

فالمادة كما يبدو من صياغتها قد منحت للدول الأطراف الجديدة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لم تكن في الوقت الذي أصبحت طرفا فيه قادرة على تأمين التعليم الابتدائي داخل إقليمها مهلة سنتين للقيام بجعل التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني للجميع، وذلك بعد اتخاذ الدولة لإجراءات تستطيع من خلالها تطبيقها، وذلك بوضع خطط تعليمية وتربوية ورصد أموال سواء من مواردها الخاصة أو بعد الحصول على قروض حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

وصفوة القول في هذا، هو أن القاضي الوطني عليه أن يتأكد –كقاعدة عامة–من أمرين اثنين هما:

- أن دولته قد صدقت فعلا على الاتفاقية الدولية ونشرتها.
- تحديد ما إذا كانت أحكام الاتفاقية الدولية تصلح لأن تطبق على النزاع المطروح، وحينها يمكن أن تكون ذات طابع للتنفيذ الذاتي.

خاتمة

يمكن القول بأن لاتفاقيات حقوق الإنسان إلزامية دولية، وذلك، بالنظر لطبيعة هذه الاتفاقيات، حيث إنها تنص على حقوق الإنسان. هذه الأخيرة توصف بأنها ذات طبيعة موضوعية، مما يخرجها من المجال الداخلي للدول، إلى المجال العالمي، بما يستتبع ذلك من نتائج، من أهمها، وجوب احترامها من الكافة، سواء كدول، أم كأفراد، وتطبيق ما ورد فيها من أحكام.

كما إن الالتزام الشكلي أو النظري بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول لا يكتمل ولا يعني شيئا ما لم تجد هذه الاتفاقيات طريقا للتطبيق ولعل أهم ميدان تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان هي المحاكم الداخلية للدول، استنادا إلى أن القضاء الداخلي هو حامي الحقوق والحريات وهو صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الفرد للدفاع عن حقوقه وحرياته من الانتهاكات التي تطالها، سواء من قبل الدولة أم من قبل الأفراد